

المجلس العلمي الرابع والتسعون بعد المئة

وليد السعيدان

احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من دولة تشاد يسأل ويقول اعطاني انسان بقرة زكاة فهل يجوز اريد ان ابيعها فالحمد لله رب العالمين المتقرر في القواعد ان للانسان ان يتصرف في ماليته - [00:00:00](#)

بما جاء من انواع التصرفات ما لم يخالف تصرفه دليل الشرع فالله عز وجل اجاز لنا في اموالنا ان نبيع وان نشترى وان نؤجر وان نستأجر وان نهب ونتصدق ونتصرف في اموالنا بما نشاء من التصرفات - [00:00:20](#)

سواء اكانت تصرفات معاوضات او تصرفات تبرعات. كل ذلك مما اجاهه الله عز وجل لنا ولله الحمد والمنة. الا اذا كان التصرف مخالفا لدليل الشرع وبناء على ذلك فالفقير متى ما تسلم نصاب الزكاة فانه يدخل في ماليته فيتصرف فيه كيفما شاء - [00:00:36](#)

فاذا اعطاك احد بقرة على انها كانت زكاة منه لك فبمجرد قبضك لها دخلت البقرة تحت ماضيته ان تهبها ولك ان تتصدق بها ولك ان تبيعها ولك ان تؤجرها. ولك ان تجعلها من العوامل ونحوها - [00:00:56](#)

ماليته توجب لك ان تتصرف في مالك بما شئت ما لم يكن تصرفك مخالفا لدليل الشرع. وكذلك اذا اعطاك احد على انها زكاة فانك تتملك هذه الشهادة ثم تتصرف في هذه الشهادة كيفما شئت. فان شئت بعته وان شئت وهبتها وان شئت ذبحتها وجعلت - [00:01:16](#)

هذه اولادك تأكلها انت واولادك. فالانسان له ان يتصرف في ماليته بما شاء من التصرفات. فلك ان تتصرف في هذه البقرة بعد قبضك لها بما شئت والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من الكاميرون. يسأل ويقول هل يجوز تجنيد المرأة في الجيش عند الضرورة - [00:01:36](#)

او الحاجة الحمد لله اذا لم يوجد من الرجال من يقوم بذلك فلا بأس ولا حرج لانه يقال في باب الضرورات والحاجات الملحة ما لا يقال في باب والسعي والاختيار - [00:01:56](#)

والمقرر في القواعد ان الضابطات تبيح المحظورات والمقرر في القواعد ان الضرورات تقدر بقدرها. فاذا كان الرجال قد فنوا ولم يوجد منهم صالح للقيام بمثل هذا ولم يوجد الا النساء فحينئذ ينبغي تجنيد المرأة وتعليمها فنون الحرب وفنون الدفاع - [00:02:11](#)

حتى حتى تقوم مقام الرجال وتدافع عن العرض وتدافع عن النفس وتدافع عن المال وعن البلد. وعن وعن المال وغيرها فالمرأة تقوم مقام الرجل في مثل ذلك اضطرارا لاختيارا واما اذا كان في الرجال كثرة - [00:02:31](#)

فلا ينبغي تجنيد النساء في مثل هذه الاعمال الشاقة المخالفة لاثباتها اختيارا. فاذا لابد ان نقسم تجنيد المرأة في مثل هذه الاعمال العسكرية الشاقة الى قسمين. الى تجنيد اضطرار فيجوز. عفوا الى ثلاثة اقسام الى تجنيد اضطرار فجائز. الى - [00:02:51](#)

حاجة ملحة فجائز. والى تجنيد اختيار وتوسع فلا يجوز. وهذا القول قول وسط بين من منع تجنيدها مطلقا وبين من اجاهه مطلقا وخير الامور اوسطها وخلاصة الفتيا ان نقول يجوز تجنيد المرأة في المساء في الامور العسكرية اضطرارا ولحاجته - [00:03:11](#)

ملحة ولا يجوز تجنيدها في مثل هذه الاعمال توسعا واختيارا والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من الهند يسأل ويقول هل المتصوفة او الصوفية بشتى الطرق والطوائف يعتبرون من اهل السنة والجماعة؟ وما الفرق بين التصوف القديم في القرون الماضية - [00:03:31](#)

والتصوف الحديث في زماننا. الحمد لله رب العالمين. الكلام على جواب هذه الفتية يطول جدا وقد اعتمدنا نحن والاخوان على ان تكون الاجابات مختصرة ما استطعنا. ولذلك بدل ان اجيب - [00:03:51](#)

عن هذا السؤال انا ساعطي السائلة قاعدة عامة يعرف من يدخل في اهل السنة ومن لا يدخل فيهم. فيا ايها السائل الكريم ومن يسمعني من احبابي من اهل الاسلام في الارض. اعلموهم رحمكم الله تعالى ان عندنا ثلاث كليات. نعرف بها من يدخل في مذهب -

00:04:11

اهل السنة ومن لا يدخل؟ الكلية الاولى كل من خالف اهل السنة في مصادر التلقي فليس منهم. كل من خالف اهل السنة والجماعة في مصادر التلقي فليس منهم لان التلقي عند اهل السنة له مصادره الثلاثة المعروفة وهي كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم. وفهم السلف الصالح - 00:04:31

وبناء على ذلك فكل من تلقى عقيدته على غير الكتاب والسنة وعلى غير فهم سلف الامة فانه ليس من اهل السنة والجماعة. فالذي يأخذوا معتقداته من عقله او من ارائه وامزجته او من الاستحسانات او من المرويات الباطلة المكذوبة الموضوعة او من الرؤى -

00:04:54

والمكاشفات ومخاليق العادات والاحلام. ونحوها من المصادر عند كثير من اهل البدع فهؤلاء ليسوا من اهل السنة. اذا هذه الكلية الاولى كل ما من خالف اهل السنة والجماعة في مصادر تلقي الاعتقاد فليس منهم. هذي واحدة. الكلية الثانية كل من خالف اهل السنة في - 00:05:14

باصل من اصول الابواب العقدية عموما فليس منهم. فمن خالفنا في باب الاسماء والصفات فصار ممثلا او معطلا فليس منا. ومن خالفنا في باب القضاء والقدر فصار جبريا او قدريا فليس منا ومن - 00:05:34

قال فنا في باب الايمان واسماء الاحكام والدين فصار مرجئا او وعيديا فليس منا. فهت هذا؟ فاذا كل من خالف من السنة والجماعة في باب عقدي واصل عقدي عام فانه ليس منا. القاعدة الكلية الثالثة كل من خالف اهل - 00:05:54

السنة والجماعة في مسألة عقدية واحدة وقع الاجماع الضروري عليها عند اهل السنة والجماعة فانه ليس منهم فمن خالف اهل السنة والجماعة في مسألة عقدية واحدة قد وقع عليها اجماعهم وصارت من المعلوم من الدين بالضرورة فانه ليس منا كائن - 00:06:14 مثلا يقول انا اقر بعقيدة اهل السنة والجماعة في الاسماء والصفات وانا معهم في اصلهم ولكن لا اقر بصفة الاستواء فاجعلها استيلاء ولا اقر بصفة الوجه. فاجعله آآ يراد به الذات ولا اقر - 00:06:34

اليد فاجعل المراد بها النعمة او القدرة. فهو لا يوافق اهل السنة مثلا والجماعة في هاتين المسألتين او الثلاث. فحينئذ هو ليس منا وان وافقنا بقية الابواب الاخرى. فاذا هذه ثلاث كليات وفقك الله. اعد لها لك مختصرة. كل من خالف اهل السنة والجماعة في مصادر تلقي الاعتقاد - 00:06:54

فليس منا فليس منهم وكل من خالف اهل السنة والجماعة في اصل عقدي وباب عام فليس منهم وكل من خالف اهل السنة والجماعة في مسألة عقدية وقع الاجماع الضروري عليها فانه ليس منا. فهت هذا؟ وبناء على ذلك تعرف ان الصوفية وفقك الله - 00:07:14 لا سيما الصوفية الغلاة هؤلاء ليسوا منا لمخالفتهم لنا في مصادر التلقي ومخالفتهم لنا في كثير من اصول الابواب العامة العقدية خالفتم لنا في كثير من مسائل الاعتقاد الجزئية والله اعلم - 00:07:34

احسن الله اليكم شيخنا اه تكلمة لسؤاله قال ما الفرق بين التصوف القديم في القرون الماضية؟ والتصوف في زماننا الحالي الحمد لله في الحقيقة لابد ان نعرف الفرقان بينهما. وهي ان التصوف في الزمان الماضي لم يكن تصوف - 00:07:49

وانما تصوف سلوكيات وبعض التصرفات. يعني منهم من يشدد على نفسه في مسألة اللباس فلا يلبس الا الصوف والخشن من اللباس ومنهم من يشدد على نفسه في مسألة اعتزاز الناس. ومنهم من يشدد على نفسه في مسألة قيام الليل وشيء من التعبدات -

00:08:09

هؤلاء يسمونهم الصوفية فانت ترى ان الخلل عندهم في شيء من مسائل السلوكيات او التعبدات او الاعمال. ولكن مع جريان الزمان واختلاف الامر ودخول بعض الطوائف الضالة في التصوف صارت صوفية المتأخرين صوفية شبهات. هذه المشكلة صار عندهم عبادة للقبور - 00:08:29

طواف حولها ودعاء لاصحابها واعتقاد ان ثمة من يتصرف مع الله عز وجل في كونه. فاذا الصوفية الاولى كان عندها شيء من مخالفات السلوكية فقط في بعض التعبدات ومسائل التصرفات ولكن الصوفية المتأخرة صار عندها شيء من الشبهات موب شيء بل شيء - [00:08:49](#)

كثير من الشبهات هذا هو ملخص الفرق بينهما ولو تأملت الفروق لوجدت هذا لوجدتها لا تخرج عما قررت له اجمالاً واما تفاصيل فله مكان اخر والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من تشاد يسأل ويقول هل نسخ حديث - [00:09:09](#) لا اعلمه حقيقة ولكن منه ان الجنازة اذا مرت فالناس يقومون لها. اه فسألت عنه فقل نعم فيه حديث لكن كل من قال من اهل العلم انه منسوخ لكن من اهل العلم من قال انه منسوخ. لذا اريد بيانا واضحا حول هذا الفعل اثابكم الله - [00:09:29](#) الحمد لله رب العالمين وبعد لقد كان في اول الاسلام لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام يأمر بالقيام للجنازة كما في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال مرت جنازة بالنبي صلى الله عليه وسلم فقام لها فقل يا رسول الله انها جنازة يهودي - [00:09:49](#)

فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقموا وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن اتبعها فلا يجلس حتى توضع - [00:10:14](#) وفي وفي الصحيحين من حديث عبدالرحمن بن ابي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد جالسين بالقادسية. فمر عليهما بجنازة فقاما لها فقل لهما انها من اهل الارض. يعني من اهل الكتاب فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة يهودية - [00:10:32](#)

فقام لها فقل يا رسول الله انها يهودية. فقال اليست نفسا كما في الصحيحين كما ذكرت انه في الصحيحين. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر يأمر بالقيام للجنازة. وهذا امر والمقرر في القواعد ان الامر المتجرد عن القرينة يفيد الوجوب - [00:10:54](#) ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في القيام ليس ترخيص نسخ وانما ترخيص ندب يعني بمعنى انه لما اذن للناس بالجلوس في الجنازة وامر به لا يعتبر ذلك ناسخا للقيام وانما ناسخ - [00:11:14](#) به فهذا يسميه العلماء بالنسخ الجزئي وذلك لان المقرر عند العلماء ان الوجوب اذا نسخ ثبت الاستحباب. ففي سنن فقي في صحيح الامام مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال قام النبي صلى الله عليه وسلم اي للجنازة فقمنا ثم قعد فقعدنا. فقعود - [00:11:34](#) وليس رافعا لقيامه الرفع المطلق وانما مطلق الرفع يعني انه رافع لوجوبه. والمقرر في القواعد ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان على خلاف امره القولي فيعتبر صارفا لامر القولي من الوجوب الى الندب. فنجمع بين الحديثين حتى لا نقول بالنسخ بالاحتمال - [00:11:54](#)

لان المقرر في القواعد ان النسخ بالاحتمال لا يجوز. والمقرر في القواعد انه لا يجوز الفزع للنسخ اذا اذا امكن اعمال الدليلين لان اعمال الكلام اولى من اهماله ولان اعمال الدليلين اولى من اهمال احدهما ما امكن ولان الجمع بين الدالة واجب ما امكن. فنعمل بينهما بان الاحاديث الامرة بالقيام - [00:12:14](#) لم تعد تفيد الوجوب وانما تفيد الندبة. والصارف لها من الوجوب الى الندب هي قعوده صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وامره بالجلوس. وبذلك نعمل بالاحاديث كلها ولا نقول بالنسخ وفقك الله والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا سائل من تشاد يسأل ويقول ما - [00:12:34](#)

ما حكم البيع اذا كان الناس في الصلاة؟ لكن ليست صلاة الجمعة. الحمد لله رب العالمين وبعد. المقرر في القواعد ان العبرة بعموم التعليل لا بخصوص اللفظ. يعني بمعنى ان اللفظ اذا ورد خاصا في جزئية معينة - [00:12:54](#) ولكن علتة عامة فالعبرة بعموم التعليل لا بخصوص اللفظ. فالحق عز وجل قال يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة في يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع انتبه. اما اللفظ فخاص بالجمعة ولكن لماذا امر الله عز وجل بالا نبيع في وقت الجمعة - [00:13:14](#) ماذا؟ حتى لا نستغل عن الذكر الواجب شهوده حتى لا نشغل عن التعبد الواجب شهوده. طيب وهناك تعبدات يجب شهود غير

الجمعة. فإذا العلة عامة واللفظ مخصوص فهل العبرة بخصوص اللفظ أم بعموم التعليل؟ الجواب بل العبرة بعموم التعليل -

[00:13:34](#)

فالعلة في النهي عن البيع يوم الجمعة ليست علة تخص الجمعة بل علة تدخل فيها الجمعة ويدخل فيها صلاة الظهر فإذا اذن للظهر فيصح لنا ان نقول اه اذهبوا الى صلاة الظهر البيع لماذا؟ لان شهود صلاة الظهر شهود واجب. وإذا اذن للعصر - [00:13:54](#) فيصح لنا ان نقول ذروا البيع واذهبوا الى صلاة العصر لانها لانه لانه يجب شهودها. فإذا الله عز وجل حرم البيع يوم الجمعة لا لذات الجمعة وانما لانه ذكر يجب شهوده وتعبد يجب السعي اليه. فكل تعبد يجب جهوده ويجب السعي اليه فانه ملحق - [00:14:14](#) بالجمعة لعموم التعليم واعود واقول متى ما رأيت اللفظ خاصا والعلة عامة فاعلم ان المتقرر في قواعد الاصول ان العبرة بعموم لا بخصوص السبب. وبناء على ذلك فمتى ما اذن الظهر فنقول داروا البيعة واذهبوا لصلاة الظهر. وإذا اذن العصر نقول داروا البيع واذهبوا - [00:14:34](#)

صلاة العصر وهكذا في صلاة المغرب والعشاء ونحوها. لماذا؟ لانها تدخل مع الجمعة في عموم التعليم تقرروا في القواعد ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما والمتقرر في القواعد انه متى ما اتفقت العلل اتفقت الاحكام والله اعلم - [00:14:54](#) احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من تشاد يسأل ويقول ما تأويل قول الله تعالى هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل الاية. الحمد لله رب العالمين - [00:15:14](#)

المتقرر في كليات القرآن ان كل لفظة تأويل في القرآن فتكون بمعنى مآل الشيء وحقيقته التي هو عليه. فمتى ما رأيت لفظة التأويل في القرآن فانها يراد بها الحقيقة. وما يعلم تأويله الا الله اي ما يعلم حقيقته الا الله. هذا تأويل رؤيائي - [00:15:34](#) من قبل هذا حقيقة رؤيائي من قبل. وكذلك قول الله عز وجل ذلك تأويل ما لم تسطع. اي ذلك حقيقة ما لم تسطع عليه صبرا ومنها قول الله عز وجل في الايات التي سألت عنها حبيبنا السائل وفقه الله. هل ينظرون الا تأويله؟ هل ينظرون الا حقيقته - [00:15:54](#) يوم يأتي تأويله اي يوم يأتي حقيقته. والمقصود بتلك الظمان اي اليوم الاخر فان الانبياء كانوا يحذرون اممهم انهم اذا لم يؤمنوا بالله ورسالاته وانبيائه وملائكته واليوم الاخر والقدر خيره وشره. فانه سينالهم عذاب في اليوم الاخر - [00:16:14](#) وكانت وكان وكانت الامم تكذب الرسل. فيقول الله عز وجل هل ينظرون اي هل ينظر هؤلاء الكفار الا تأويله اي الا حقيقة اليوم الاخر يوم يأتي تأويله اي يوم تأتي حقيقة اليوم الاخر وتقوم الساعة لا ينفعنا يوم يأتي تأويله - [00:16:34](#) يقول الذين نسوه اي تركوه عن علم وعمد عنادا لا عن غفلة قد جاءت رسل ربنا بالحق اي قد كان الرسل صادقين في قولهم بان هناك يوما اخر سيحاسب الله فيه من لم يؤمن. وهناك جنة ونار وهناك حساب وعرض وصحف وميزان - [00:16:54](#) وصراط ولكن هذا الاعتراف سيكون في وقت لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا فإذا تأويل الشيء حقيقته. وكل الظمان ترجع الى اليوم الاخر. والله اعلم - [00:17:14](#)

احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من دولة تشاد يسأل ويقول آآ عندي سؤال وهو هل لكل نبي حوض الحمد لله لقد دلت كثير من الآثار ان لكل نبي يوم القيامة حوضا تلده امته الا ان حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم - [00:17:32](#) هو افضلها واعظمها واوسعها واعذبها ماء واكثرها واردا يوم القيامة. ولذلك ورد كثير من الآثار التي حكم عليها جمع من العلماء بالصحة ان لكل نبي حوضا تلده امته فنوح عليه الصلاة والسلام له حوض تلده امته وابراهيم وموسى - [00:17:54](#) او عيسى وغيرهم من الانبياء والرسل لكل نبي حوض. تلده امته الا ان افضل الاحواض واوسعها واعذبها ماء واكثرها واردا هو ذلك الحظ الاعظم للنبي الافخم صلى الله عليه وسلم. والله اعلم - [00:18:14](#)

احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من تشاد يسأل ويقول ما الفرق بين العقيدة والسنة فالحمد لله العقيدة هي السنة والسنة هي العقيدة في بعض الاطلاقات. يعني بمعنى ان السنة لها اطلاق عام ولها اطلاق خاص. فاما الاطلاق العام فالسنة معناها الطريق حسنة كانت او قبيحة - [00:18:33](#)

واما الاطلاق الخاص فقد استعملها طرفان من اهل العلم. فقد استعملها الاصوليون والفقهاء واستعمالهم علماء الاعتقاد فإذا اطلق

علماء العقيدة السنة فيقصدون بها العقيدة والتوحيد. يعني الطريقة النبوية في العقائد - [00:19:02](#)

والتوحيد. فاذا قال اهل العقيدة السنة يعني طريقة النبي صلى الله عليه وسلم في العقائد والتوحيد كالسنة للامام احمد فيقصد بها طريقة رسول الله في اثبات العقائد. والسنة لابنه عبد الله - [00:19:22](#)

والسنة للامام الخلد والسنة لابن ابي عاصم. وكذلك السنة للاجر. وغيرها من الكتب وغيرها من الكتب التي عنوانها مؤلفوها بهذا العنوان السنة. فمتى ما رأيت عالما من علماء الاعتقاد يؤلف - [00:19:42](#)

كتابا في العقائد ويسميه السنة فاعرف انه يقصد العقيدة والتوحيد. فالسنة ترادف التوحيد والعقيدة في اطلاق علماء افتقاد وفقك الله. واما السنة اذا اطلقها الفقهاء والاصوليون فيقصدون بها ما يقابل الواجب. وهو التعبد - [00:20:02](#)

الذي يثاب فاعله امتثالا ولا يستحق العقاب تاركه فاذا اطلق علماء الاعتقاد السنة فيقصدون بها التوحيد والعقائد. واذا اطلق علماء الاصول والفقهاء السنة فيقصدون بها ما ما يقابل الواجب كالنوافل القبلية او البعدية وكصلاة الوتر والضحي وقيام الليل ونحو ذلك -

[00:20:22](#)

كبر السنن افهمت هذا؟ وفقك الله. فاذا السنة ترادف العقيدة والتوحيد اذا اطلقها علماء الاعتقاد. والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من تشاد ايضا يسأل ويقول ما حكم الزنا بامرأة مشركة؟ وهل حكمها كالمسلمة - [00:20:48](#)

ام بينهما فرق الحمد لله الزنا محرم بغض النظر عن دين من زنيته بها. ومسلمة كانت او كافرة. فالادلة التي حرمت الزنا حرمة

والمفاسد المترتبة على الزنا هي مشتركة بين كون المزنية مسلمة كانت او كافرة. فمفاسد الزنا - [00:21:09](#)

الا تختلف باختلاف عقيدة المزنى بها؟ فالزنا كله مضر ومفاسد. وكله اثار قبيحة بغض النظر عن دين المزنى بها امسلمة كانت ام

كافرة؟ فالله عز وجل قال ولا تقربوا الزنا واطلق والاصل بقاء المطلق على اطلاقه. وقال الله عز وجل والذين لا يدعون - [00:21:33](#)

مع الله اله اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق. ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلقى اثاما. يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ويقول الله عز وجل ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن. وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال -

[00:21:53](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله؟ قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك. قال ثم اي؟ قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك. قال ثم ايوب؟ قال ان تزاني حيلة ذلك. والادلة في ذلك كثيرة. وقد - [00:22:13](#)

قضى اجماع المسلمين على حرمة الزنا بغض النظر عن دين المزنى بها مسلمة كانت او كافرة. فالزنا محرم باطلاق نسأل الله ان

يعصمنا والمسلمين من هذه الفاحشة والله اعلم احسن الله اليكم شيخنا هذا سائل من تشاد يسأل ويقول ما الفرق بين الحديث

القدسي والاحاديث الاخرى؟ وكذلك ما الفرق بين - [00:22:33](#)

القدسي والقرآن وفقكم الله الحمد لله لقد اجبنا عن ذلك في فتاوى متعددة ولعل السائل يراجعها. فالقرآن هو ذلك اللفظ الذي تعبدنا

الله عز وجل بتلاوته وهو ما بين دفتي المصحف المفتتح بالفاتحة والمختوم بالناس. والذي لا تصح الصلاة الا بقراءته - [00:22:57](#)

واما الحديث القدسي فهو ذلك الحديث الذي يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تبارك وتعالى كذا وكذا كحديث اني

حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما. وحديث الا الصيام فانه لي وانا اجزي به. وغير ذلك من الاحاديث - [00:23:24](#)

ولكن اجمع العلماء فيما نعلم على ان التعبير بالمعنى عن الحديث القدسي امر جائز لا بأس به وكذلك قراءته في الصلاة امر لا يجوز

فلا تبرأ الذمة بقراءة شيء من الاحاديث القدسية في الصلاة. فلسنا متعبدين - [00:23:44](#)

الفاظه حتى نقرأها في الصلاة. وليس كل من قرأ حديثا قدسيا كتب له بكل حرف منه حسنة. وانما ذلك من خصائص كتاب الله عز

وجل اي القرآن واما بقية الاحاديث فهي الاحاديث التي يعبر عنها النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ يوافق لفظ الوحي تارة او يوافق

معناه تارة اخرى - [00:24:04](#)

فاذا عندنا هذه الامور الثلاثة لابد ان نعرف الفرقان بينها واشد شيء بوجود معرفة الفرقان فيه هو الحديث القدسي والقرآن. فالقرآن

يتعبد بتلاوته بخلاف الحديث القدسي. والقرآن يشترط يشترط قراءة - [00:24:27](#)

في الصلاة بخلاف الحديث القدسي. والقرآن لا يجوز التعبير عن آياته والفاظه بالمعنى بخلاف الحديث القدسي. والقرآن وكله متواتر مقطوع بصحته واما الاحاديث القدسية فمنها الصحيح ومنها الضعيف ومنها الموضوع. والله اعلم - 00:24:46